الثانية من السرقة وهو راى الاكثر من العلماء وتوقفه في مسئلة الجدة ورجوعه الى الصحابة في ذلك لانه غير بدع من المجتهد
البحث عن مدارك الاحكام الشرائع من الوجوه النافية لصلوحه للامام عمر مع انه حميه وناصره هوله العهد اى عهد الامامة من قبله
قد ذمه حيث شفع اليه عبد الرحمن بن ابي بكر في الحطيئة الشاعر فجاد ذويته سوءه وهو خير من ابيه وانكر عمر عليه اى على ابي بكر عدم
قتل خالد بن وليد حيث قتل مالك بن نويرة وهو مسلم طمعا في امراته لجمالها ولذلك تزوج بزوجته من ليلته وصاحبها
فاشار اليه عمر رض بقتله قصاصا فقال ابو بكر لا اغمد سيفا شهره الله على الكفار وقال عمر مخاطبا لخالد لان وليت الامر
لاقيدنك به وقال عمر في ذمه ايضا ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه قلنا نسبة الذم
اليه من الاكاذيب البارده فان عمر مع كمال عقله وفور حزمه حتى قيل في حقه هو اعقل من ان يخدع واورع
من ان يخدع وقد كان امامته بعهد ابي بكر اليه والقدح في ابي بكر قدح في امامته كيف يتصور منه ذلك وانكار قتل خالد
اى عدم قتله من انكار المجتهدين بعضهم على بعض فيما ادى اليه اجتهاده فانه نقل ان خالدا انما قتل مالكا لانه ارتد ورد
على قومه صدقاتهم لما بلغ وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاطب خالدا بانه مات صاحبك فعلم خالد فقصده انه ليس
صاحباله فتيقن ردته واما تزوجه امراته فلعلها كانت مطلقة قد انقضت عدتها الا انها كانت محبوسة عنده واما قوله
في بيعة ابي بكر فمعناه ان الاقدام على مثله بلا مشاورة الغير وتحصيل الاتفاق منه مظنة للفتنة العظيمة فلا يقدمن عليه
احد على اني اقدمت عليه وسلمت وتيسر الاولى بلا تبعة ثم انك خبير بان امثال هذه الوجوه التي تمسكوا بها على انتفاء صلاحيته
للامامة لا تعارض الاجماع على امامته المستلزم للاجماع على اهليته للامامة وخامسها اى خامس الامور التي عليها مدار
كلامهم في اثبات امامة علي ادعاء النص على امامته على اجمالا وتفصيلا اما اجمالا فقالوا انا نعلم قطعا ويقينا وجود
نص جلى وان لم يبلغنا بعينه لوجهين الاول ان عادة الرسول ع م يقتضي باستخلافه على الامة عند غيبته عنهم في حال حيوته
كما كان يستخلف على المدينة عند نهوضه للغزوات ولا يخل بذلك البته ولا يترك اهل البلد فوضى اى متساوين لا رئيس لهم
فكيف يجوز ان يخلى الامة باجمعها عند الغيبة الكبرى التي لا رجوع بعدها بلا امام يقتدون به ويرجعون اليه في مصالحهم و
ايضا شفقته على الامة معلومة مكشوفة لا ستره بها حتى قال انما انا لكم مثل الوالد لولده وعلمهم في اوخسيس لقضاء الحاجة
وما فوق آدابه فكيف لا يعين لهم من يصلح حالهم به معاشا ومعادا ومن البين انه لا نص في حق ابي بكر والعباس
فتعين ان يكون في حق علي والجواب انه لما علم النبي عليه السلام ان الصحابة يقومون بذلك التعيين ولا يخلون به لم
يفعل ذلك لعدم الحاجة اليه كما انه عليه السلام لم ينص على كثير من الاحكام الشرعية بل وكلها الى آراء المجتهدين الذين
هم حماة الدين واعلام الشرع ثم عدم النص الجلي معلوم قطعا لانه لو وجد لتواتر ولم يمكن ستره عادة اذ هو مما يتوفر
الدواعي الى نقله وايضا لو وجد نص جلي على امامته على لمنع به غيره عن الامامة كما منع ابو بكر الانصار بقوله عليه السلام
الائمة من قريش مع كونه خبر واحد فاطاعوه وتركوا الامامة لاجله فكيف يتصور ان يوجد نص جلي متواتر في علي وهو بين

يقال تزوجت امراة وليس في كلام العرب تزوجت بامراة

قوم لا يعصون خبر الواحد في ترك الامامة وساهم في صلابة الدين ما يشهد لهم بذلهم الاموال والانفس ومهاجرتهم
الاهل والوطن وقتلهم الاولاد والآباء والاقارب في نصرة الدين ثم لا يحتج علي عليهم بذلك النص الجلي ولا يقول احد منهم
عند طول النزاع في امر الامامة ما بالكم تتنازعون فيها والنص قد عين عليا لها ولو زعم زاعم انه اى عليا فعل ذلك
فلم يقبلوه كان ذلك الزاعم مباهتا منكرا للضرورة فلا يلتفت الى زعمه ولا يبالى بشانه واما تفصيلا فالكتاب والسنة
اما الكتاب فمن وجهين الاول قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والآية عامة في الامور كلها لصحة
الاستثناء اذ يجوز ان يقال اولى الا في كذا ومنها اى ومن الامور التي يعمها الآية الامامة والخلافة وعلي من اولى
الارحام دون ابي بكر والجواب منع العموم وصحة الاستثناء معارض بصحة التقسيم اذ يجوز ان يقال هذه الاولوية اما من جهة
الخلافة او الارث او العطف او الشفقة الى غير ذلك من المحتملات فلا يكون عامه لان العام يتناول جميع جزئياته لا احدها
فقط وتحريره انها مطلقة فاذا استثنى كان تقدير الكلام اولى من كل الوجوه والا كانت باقية على اطلاقها الثاني قوله تعالى انما
وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون والولي اما المتصرف
اى الاولى والاحق بالتصرف كولي الصبي والمراة واما المحب والناصر جعلا للاشتراك في لفظ الولي وايضا لم
يعهد له في اللغة معنى ثالث والناصر غير مراد في هذه الآية لعموم النصرة والمحبة في حق كل مؤمن قال تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولى ببعض اى بعضهم محب بعض وناصره فلا يصح حصرها بكلمة انما في المؤمنين الموصوفين بالصفة المذكورة
في الآية هو المتصرف والمتصرف في الامة هو الامام وقد اجمع ائمة التفسير على ان المراد بالذين يقيمون الصلوة
الى قوله وهم راكعون علي فانه كان في الصلوة راكعا فساله سائل فاعطاه خاتمه فنزل الآية وللاجماع على ان غيره كابي
بكر مثلا غير مراد فتعين انه المراد فتكون الآية نصا في امامته والجواب ان المراد هو الناصر والادل نظم الآية على امامته
وكونه اولى بالتصرف حال حيوة الرسول ولا شبهة في بطلانه ولان ما ذكر رفيه صيغ الجمع كيف يحمل على الواحد وكونه نازلا
في حقه لا ينافي شموله لغيره ممن يجوز اشتراكه معه في تلك الصفة ولان ذلك اى حمل الولي في الآية على الاولى والاحق في التصرف
غير مناسب لما قبلها وهو قوله يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض فان الاولياء
بمعنى الانصار لا بمعنى الاحقين بالتصرف وغير مناسب لما بعدها وهو قوله ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا معه
فان حزب الله هم الغالبون فان التولي هيهنا بمعنى المحبة والنصرة دون التصرف فوجب ان يحمل ما بينهما على النصرة
ايضا ليتلائم اجزاء الكلام واما السنة فمن وجوه الاولى خبر الغدير وهو انه عليه السلام احضر القوم بعد رجوعه
عن حجة الوداع بغدير خم وهو موضع بين مكة والمدينة بالجحفة وامر بجمع الرجال فصعد عليها فقال لهم الست اولى
بكم من انفسكم قالوا بلى قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله وجه الاستدلال ان المراد بالمولى هيهنا هو الاولى ليطابق مقدمة الحديث ولانه اى لفظ المولى

Copyright © King Saud University